|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 21للوثيقة 88-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| دولة إسرائيل |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مـؤتـمر |
|  |
| البنـد 7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

مقدمة

لا تتضمن لوائح الراديو، حتى الآن، آلية تسمح بتعديل خصائص تخصيص مسجل في قائمة التذييلين 30 و30A وفقاً لاتفاقات التنسيق المبرمة والمعلمات التشغيلية الفعلية لشبكة ساتلية ما.

وتقترح هذه المساهمة وسيلة من شأنها أن تسمح بتعديل الخصائص (من قبيل تخفيض القدرة/الكسب/منطقة الخدمة، وغيرها) في تخصيص ما بعد أن يكون قد تم تسجيله بنجاح في قائمة التذييلين 30 و30A في الإقليمين 1 و3، بغرض إبراز الوضع الفعلي بشكل أفضل وزيادة كفاءة استخدام الطيف.

معلومات أساسية

ومع ذلك، غالباً ما تبرم اتفاقات تنسيق بين الإدارات، فيما يتعلق بشبكات ساتلية تم تسجيلها بالفعل في قائمة التذييلين 30 و30A، قد تتطلب إدخال تعديلات على مختلف خصائص التخصيصات المسجلة (من قبيل تخفيض القدرة/الكسب/منطقة الخدمة، فضلاً عن تجنب بعض الترددات أو بعض أنواع الاستقطاب).

ولا يتضمن النص الحالي التذييلين 30 و30A أي حكم يسمح بتعديل خصائص تخصيص مسجل في قائمة الاستخدامات الإضافية في قائمة الإقليمين 1 و3 في التذييلين 30 و30A. وبغض النظر عما إذا كانت الخصائص المعدلة واردة ضمن خصائص غلاف التخصيص المسجل أم لا، فإن الطريقة الوحيدة الممكنة حالياً لتعديل خصائص تخصيص في قائمة ما هي معاودة الإجراء المنصوص عليه في المادة 4 في التذييلين 30 و30A لإدراج تخصيص جديد في القائمة. ويكون لهذا التخصيص تاريخ استلام جديد، ومن ثم يخضع لمتطلبات تنسيق جديدة. ولذلك، من المستبعد أن تعمد إدارة ما إلى تقديم تخصيص جديد ليحل محل تخصيص قائم مسجل لمجرد تعديل الخصائص المسجلة لكي تبرز الوضع التشغيلي الفعلي بصورة أفضل. وتبعاً لذلك، نادراً ما تعبرّ التخصيصات المسجلة في قائمة التذييلين 30 و30A عن الاستخدام الفعلي للطيف.

وغالباً ما يزيد هذا الوضع من صعوبة دخول القائمة بالنسبة لشبكات مبلغ عنها حديثاً. كما أنه يشجَّع - وفي بعض الحالات يُلزم - استخدام الحكم 18.1.4 في التذييلين 30 و30A من قبل القادمين الجدد، والذي يسمح بدخول القائمة على أساس عدم التسبب في تداخلات. وعلاوةً على ذلك، غالباً ما يسبب الوضع الحالي تدهوراً شديداً في الحالة المرجعية (هامش الحماية المكافئ (EPM)) للتخصيصات الجديدة الواردة نتيجة للخصائص المسجلة لبعض التخصيصات في القائمة، والتي يمكن أن تنال بشكل ملحوظ من سوية الحماية لهذه التخصيصات من جانب المزيد من القادمين الجدد. ومع ذلك قد لا يعكس هذا التدهور، في كثير من الحالات، الوضع الفعلي الذي يُحسم من خلال اتفاقات تنسيق تم التوصل إليه بين الإدارات المعنية.

ولذلك فإن توفير آلية تسمح بالتعديل، في شكل تخفيض الخصائص، لتخصيص مسجل في القائمة من شأنه المساعدة في أن يعكس على نحو أفضل الحالة التشغيلية الفعلية وحصيلة تنسيق التردد بين التخصيصات، وبالتالي أن يزيد من كفاءة استخدام الطيف.

ومن المهم أن نلاحظ أن الأخذ بهذه الآلية المقترحة في النص التنظيمي للتذييلين 30 و30A سيمكن الإدارات من تعديل الخصائص المسجلة في القائمة دون فرض أي عبء إلزامي للتبليغ عن هذه التعديلات.

المقترح

يستند الأسلوب المقترح إلى إدخال بعض الإضافات إلى نص المادة 4 من التذييلين 30 و30A تتناول حالة تعديل تخصيص مسجل في القائمة. وطبقاً لهذا الأسلوب، وعندما تكون الخصائص المعدلة ضمن خصائص غلاف التخصيص المسجل، يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بتحديث خصائص التخصيص في القائمة وفي السجل الأساسي الدولي للترددات وفقاً للتعديل المقترح وينشر هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). ويقوم المكتب بمراجعة وتحديث التأثير المخفض (الوضع المرجعي المحسن) الناجم عن التخصيص المعدل في القائمة فيما يتعلق بجميع التخصيصات المتأثرة (الخطة/القائمة/التخصيصات المعلقة). ومع ذلك، إذا تجاوزت الخصائص المعدلة خصائص غلاف التخصيص المسجل في القائمة، يعتبر التعديل المقترح بمثابة تخصيص مقدم حديثاً وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 في التذييلين 30 و30A.

وينبغي للمجلس النظر في مسألة استرداد التكاليف بالنسبة لتبليغ عن تعديل في خصائص تخصيص مسجل بالفعل في القائمة بموجب التذييلين 30 و30A.

التذييـل **\***30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و33

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD ISR/88A21/1

1.1.4 يتعين على كل إدارة تعتزم تدوين تخصيص تردد جديد في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، أي تلك الإدارات:

NOC

1.1.4

 *أ )*

*ب)*

*ج)*

*د )*

*ﻫ‍ )*

ADD ISR/88A21/2

1.1.4*مكرر*اً يعالج المكتب أي بطاقة تبليغ عن تغيير في خصائص تخصيص مسجل بالفعل في القائمة حسب ترتيب استلامها، طبقاً للفقرة 23.1.4*مكرراً*.

ADD ISR/88A21/3

23.1.4*مكرراً* يقوم المكتب بتفحص كل بطاقة تبليغ عن تعديل في خصائص أي تخصيص مسجل في القائمة، وفقاً للتذييل **4**:

 *أ )* إذا كانت:

− تخصيصات أي إدارة أخرى يستلمها المكتب وفقاً للبندين 3.1.4 أو 6.2.4 أو البند 1.7 من المادة **7** أو الرقم **7.9** قبل تاريخ استلام التعديل المقترح بموجب هذا الحكم؛

− أو تخصيصات أي إدارة أخرى واردة في الخطتين أو القائمتين؛

− أو الخدمات للأرض في أي إدارة أخرى،

 تعتبر متأثرة وتتلقى قدراً أكبر من التداخل نتيجة للتعديل من ذلك الذي كان ينتجه التخصيص المسجل في القائمة، ويعتبر التعديل المقترح بمثابة تخصيص مقدم حديثاً وتطبق أحكام البند 1.4 والإجراءات اللاحقة.

*ب)* خلاف ذلك، وعندما تكون الخصائص المعدلة ضمن خصائص مغلف التخصيص المسجل، يقوم المكتب بتحديث خصائص التخصيص في القائمة وفقاً للتعديل المقترح وينشر هذه المعلومات في قسم خاص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). ويقوم المكتب باستعراض وتحديث الأثر المخفض للتخصيص المعدل في القائمة على جميع التخصيصات المتأثرة الواردة في الخطة أو في القائمة أو التي شُرع من أجلها الإجراء بموجب الفقرة 1.4 قبل تاريخ استلام التعديل المقترح بموجب هذا الحكم. كما يقوم المكتب بعد ذلك بتحديث التخصيص المقابل المبلغ عنه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بحيث يمتثل للشروط المحددة بموجب الفقرة 1.2.5 من المادة **5** وينشر هذه المعلومات في قسم خاص بالنشرة BR IFIC. (WRC-15)

التذييـل **\***30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-03)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD ISR/88A21/4

1.1.4 يتعين على كل إدارة تعتزم تدوين تخصيص تردد جديد في قائمة وصلات التغذية، أن تسعى للحصول على موافقة الإدارات التي تعتبر خدماتها متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، أي تلك الإدارات4**،** 5:

NOC

1.1.4

 *أ )*

*ب)*

*ج)*

*د )*

ADD ISR/88A21/5

1.1.4*مكرر*اً يعالج المكتب أي بطاقة تبليغ عن تغيير في خصائص تخصيص مسجل بالفعل في القائمة حسب ترتيب استلامها، طبقاً للفقرة 23.1.4*مكرراً*.

ADD ISR/88A21/6

23.1.4*مكرراً* يقوم المكتب بتفحص كل بطاقة تبليغ عن تعديل في خصائص أي تخصيص مسجل في قائمة وصلة التغذية، وفقاً للتذييل **4**:

 *أ )* إذا كانت:

− تخصيصات أي إدارة أخرى يستلمها المكتب وفقاً للبنود 3.1.4 أو 6.2.4 أو 1.7 من المادة **7** أو الرقم **7.9** قبل تاريخ استلام التعديل المقترح بموجب هذا الحكم؛

− أو تخصيصات أي إدارة أخرى واردة في الخطتين أو القائمتين،

 تعتبر متأثرة وتتلقى قدراً أكبر من التداخل نتيجة للتعديل من ذلك الذي كان ينتجه التخصيص المسجل في القائمة، يعتبر التعديل المقترح بمثابة تخصيص مقدم حديثاً وتطبق أحكام البند 1.4 والإجراءات اللاحقة.

*ب)* خلاف ذلك، وعندما تكون الخصائص المعدلة ضمن خصائص مغلف التخصيص المسجل، يقوم المكتب بتحديث خصائص التخصيص في القائمة وفقاً للتعديل المقترح وينشر هذه المعلومات في قسم خاص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC). ويقوم المكتب باستعراض وتحديث الأثر المخفض للتخصيص المعدل في القائمة على جميع التخصيصات المتأثرة الواردة في الخطة أو في القائمة أو التي شُرع من أجلها الإجراء بموجب البند 1.4 قبل تاريخ استلام التعديل المقترح بموجب هذا الحكم. كما يقوم المكتب بعد ذلك بتحديث التخصيص المقابل المبلغ عنه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بحيث يمتثل للشروط المحددة بموجب الفقرة 1.2.5 من المادة **5** وينشر هذه المعلومات في قسم خاص بالنشرة BR IFIC.     (WRC-15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_